

على هذا

يستخرج اسم كيف حال **فاجاب** ما كان من الطلب من غير نص الذم وما كان من قرأة
 جزو من بعد ذلك واما قرأة ما يتيسر او قرأة من مصحف فلا يختص بالذكور بل
 يصلح لهم وللانثى بشرط الاهلية للقرأة والقدرة **وسئل** عن شخص له ولد وبنت
 فقهر من منتهى ثلاثين سنة بجميع ما كان له بالدخائر السلطانية باسم اولاده
 بحجة شرعية فانقل الولد الي رحمة الله تعالى ثم بعد مدة خمسة اشهر انتقلوا
 له في رحمة الله تعالى عند غرب وفاته كتب تحت يده جميع ما كان له في الدخائر
 من قليل وكثير فموت به لا واولاد في ذخيرها خط الشريعة انه كان له ولد انتقل الي
 وله بعض معالم تكون باسم الاخوة والاخوات فانكروا الفتى ذكره وانكر الخط خط
 والدك فهل هذا المكافئ وهل يثبت هذا القهر من غير بيعة مع وجوده
 الفراع المنكروا وان لم يثبت يثبتون ان هذا الخط والدك فهل يصلح
 الشهادة على الخطم ل**فاجاب** حيث فرغ الشخص المذكور من اولاده وقهرهم
 فيه ولي الامر انتقل اليهم موت الولد تحمل حصته منه فان قهره بولي الامر
 احد استخفا فان ثبت ان الحق المتوفى في ذخيرها جده كانت له والهي محمولة الى ان
 يقرر فيه ولي الامر من شأنا الله اعلم **وسئل** عن شخص متفرغ شيا من غير وسائل
 الفراع الي بلدة واشتغل في الرحمة الله تعالى فادعي ورثته على المستفزع بان
 المتوفى فرغ ولم يستقل ببلده وذلك بعد مضي سنة كاملة وسيد المستفزع حجة
 شرعية متوجه خط ولي الامر به الله تعالى هل تقبل دعوى الورثة **عجلى**
 المستفزع بعد هذه الدعة على الوجه المشروح ام **فاجاب** حيث كان النزاع
 في بدل الفراع فان كان المستفزع بيعة نشهد بتسليمه الفراع فكل وان لم
 تكن له بيعة بذلك توجهت اليه على ورثة الفراع انهم لا يعاون ان موثروا
 استوفى بدل الفراع وذلك اذ لم يجمع الدعوى فيه ببيان قد روعه ذوا طرفا
 كذلك لزمه دفع ما وقع له التقاضي في ذلك عليه والله اعلم **وسئل** عن شخص
 فرغ من شئ في رباط اخر يشهد موثرا معينة ولم يكتب بذلك فراغا وجلس مدة

مخرج

قضى
ادعى الورثة ما هو
لم يستلم مقابل
الفراع

وهو

وهو يفرق معلوم الرباط المذكور او ما بعد وفاة الفراع المذكور واسم الفروع
 له كظاهر ورثة الفراع المتوفى في ذخيرها شرعيا ولم يكن عليه خط ولي الامر والفراع
 المذكور لغته لم يمشيخه الرباط فهل يثبت له بذلك الخط هو والفروع له الذي
 لم يكن معه خط ولمعه شهود يشهدون له بذلك **فاجاب** لا تثبت المشيخة
 المذكورة للفروع له بمجرد الفراع من غير تقريروا في الامر له في ذلك في القهر
 ولي الامر فيها بعد الفراع كانت له ومن افلا والله اعلم **وسئل** عن شخص او قفا ما كان
 معه لسكنى القفرا ويجعل فيها محلا وقال هذا لشكك على هذه الاماكن سكنا وسكنا
 فهل له ان يوجرا ويبيعها او لا بد من ان يكون سكاك في المحل المعين له **فاجاب**
 حيث اطلق له الانتفاع كان له كما اباح الوقت وامتنع عليه ما عد ذلك والله اعلم
وسئل عن شخص له ثلاثة اولاد استقا وبنت غير شقيقة ففزع لاولاده
 بيعة اقليم في الصر مطلقا وقال لبعضهم فرغ لاجد واخوانه اولاد فلان وايدكر
 لفظ استقا فهل تحمل البنت المفضلة في لفظ اولاد ولفظ اولاد فلان ام يخرج بقوله
 احمد واخوانه ولكال ان جميع الاماكن في ذخير اولاد فلان من غير كواحمد
 واخوانه ومضت مدة ثنين وهي ناخذتم ولد هام من بعد ما الي هذه السنة ثم توفي
 الولد فما يكون لمحال **فاجاب** لم تحمل المقت وان تكن شقيقة سيما وقد
 اكد بقوله اولاد فلان وهي من جملة اولاد الله اعلم **وسئل** عن شخص انتقل
 بالوفاة الي رحمة الله تعالى وخلعت ولدا وارب بنات وله ثلثة ارباب موصوفة
 السلطان محلوله فقهر شخص من اقدارهم بعد موت الشخص المذكور وطلب
 من ولي الامر تقريروا اولاد المتوفى فقروهم ولي الامر في ذلك ثم ماتت بنتان
 وخلقت اولادا لم يحصل لهم التقريروا بعد موت والدهم ثم ماتت بنت اخرى
 وخلقت اولادا فطلب احد الاولادها صلاحه فقروهم في ذلك فادوا القسمة
 مع خاله وخالته فقال حال اولاد اختك السن من فقال الولد لي الثلث ه
 وليس اولاد خالتي المتوفيات ثني بعد خمسة وعشرون سنة حيث لم يفرروا

لذلك

فثبت الفروع
للمتفرغ له الامر
ولي الامر

صوابه الجنس